

السببية وتبين على ان الملتحق وانه لم يكن اختياريا بسبب الولاء <sup>تفصيل</sup>  
 الكلام في هذا المقام ان القوابة على ثمة النوع الاول القوسه وهي  
 قوابة ذي الرحم الحدم من الولاء اما بطريق الاصلية كما لا يوزن والاولاد  
 واهل علو واما بطريق النوعية كما لا اولاد واولاد الاولاد واه  
 سئلوا فمن ملك واحد من هؤلاء عتق عليه اتفاقا ارا عتقه <sup>بالولاء</sup>  
 او لم يردده الش في المتوسط ومن قوابة الحارم غير العو <sup>العمود</sup>  
 اعني قوابة اللاصقة والاقولت ولادها واه سفلها  
 وقوابة الاعمام والعمات والاقوال والخالات دونه لولادهم ومن ملك  
 واحد من شرع الحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا لثمة في ذلك  
 المعتبر للبعوت ومن قوابة ذك الرحم غير الحارم كما لا اولاد  
 الاعمام والاقواله فذا ملك واحد منهم لم يفتق عليه كالملاطف  
 وست في مثلها الخلاف ان يلبس بينهما جرمية في الماهول  
 والزوج ولا يفتق احدنا على صاحبه كما لا اولاد الاعمام الا يرد اة وانها  
 في الاحكام كقوابة لولادهم حيث اقبلت شهادته كل منهما الصاحب  
 ويجوز لكل منهما ان يضع زكوة في الآف ويؤذي القضاة من بينهما من  
 الجانبين وكل حليله كل منهما لصاحبه كخلاف الوالدين والمولودين  
 ولنا ما رو عن ابن عباس انه رحل فاك لرسول الله صلعم الي  
 وصدت ابي بياض في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعنته فقال  
 رسول الله صلعم قد اعنت الله في العمان في ذلك القوابة القاتل  
 بالحيثية على العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه اة  
 هذا العتق بطلاق الصل والاقوابة المذكورة ثانيا في استحقاق

الصلوة

الصلوة الا يرد ان ومة الخنكة تنبت في منق القوابة لا بل الصيانة  
 عن ذك الاستغاش والاستخدام قهرا ومن البتة ان ملك الميمون  
 لقوه في الاستدلال من الاستغاش والاستخدام وليفنا الجعير الا فتن  
 في النهاه عام لصيانة القوابة عن العتق بسبب ما يكون  
 بين الضراير من الخافه فطاهر ان يعنى العتق في الاستدالة  
 الملك اكثر ولا شبهة في ان الملك كما تفر في استحقاق للصلاة  
 عمله العتق هذا ان الوصفاه فلا يكون بعد ثبوتها لاسف بالوانه  
 مفره وايضا اتصال احد الاقرين بالآف بواسطة الاب كما اة  
 اتصاه انما قبله باجد كذك ومن ثم شبه بعضهم الجديع التي قبله  
 بشجره النشوب منها عصبه ومن ذلك العصب غضن آف  
 والاقربى بعصبتين من مستجوبة واهد وكشبة آف وة الجديع  
 مع انه قد يوا ويتشعب منه من ومن النهاه جدوة والاقربى  
 بنهدين قد يتشعبه من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب  
 بين الاقرين انهم يصولونهم يشعوب واحد واصحابه الجديع والملك  
 المتشعبين فيكونه باقتضاه العتق اولى الا انه لم يجعل الا في  
 كالجديع في حكم القوابة اذ مداره على المشقة مع القوابة وليست شجرة  
 الا في كشمهم اجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لهما لانه  
 نوع ولاب وخلاف في الملك في المقرف كما سبق واما اولاد  
 الاعمام والاقوال فقد كثرتمت هناك الواسطات قوابة القوابة  
 بعيسد وهذا لم يثبت هناك وانه التلهاه ولا اولاد الجديع في القوابة  
 ثم ان الشيخ اورد لهذا العتق مثلا فقال كفتت بنته جارية